

وسائل الشيعة

[207] [11851] 4 - وعن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله: (إلا أن

تغمضوا فيه) (1) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعور ولا معافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: (ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه) (2) وذكر أن عبد الله حرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عبد الله، تخرص جعورا ولا معافارة. [11852] 5 - وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه عذق يسمى الجعور وعذق تسمى معافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - تنفقون) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 20 - باب إعطاء المشرك عند الحصاد [11853] 1 - العياشي في (تفسيره) عن هاشم بن المثنى قال: قلت 4 -